

## مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/٦

باصدار قانون حماية التراث القومي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري  
للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٩ بانضمام سلطنة عمان الى الاتفاقية الدولية الخاصة  
بالتدايير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريق  
غير مشروعه .

وعلى المرسومين السلطانيين رقمي ١٢ و ٧٦/١٤ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء وانشاء  
وزارة التراث القومي والثقافة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعمل بأحكام القانون المرافق ويسمى « قانون حماية التراث القومي » .

مادة ٢ : على وزير التراث القومي والثقافة تنفيذ هذا القانون مع الاستعانة في ذلك  
بمشورة لجنة وزارية تشكل من وزراء الداخلية والشئون الاجتماعية والعمل  
وشئون الاراضي والبلديات ووكيل الشئون المالية قبل اتخاذ قرارات نهاية طبقاً  
لأحكام القانون المرافق في الامور ذات الأهمية المشتركة .

مادة ٣ : تشكل لجنة خاصة للمحافظة على التراث القومي برئاسة وزير التراث القومي  
والثقافة وعضوية من يختارهم الوزير من بين ممثلين للأجهزة الحكومية المعنية  
والأفراد ذوي الخبرة في شئون الممتلكات الثقافية والمهتمين بالعلاقات العامة .  
وتختص اللجنة بالأمور الاساسية التالية :

(أ) ابداء الرأي وتقديم التوصيات فيما يحيطه عليها وزير التراث القومي  
والثقافة من أمور تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وتنمية الوعي لدى  
المواطنين بأمور التراث القومي .

(ب) عمل كل ما من شأنه أن يقوى الاهتمام الشعبي واسهامه في المحافظة  
على التراث القومي .

(ج) وضع النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة .

مادة ٤ : على جميع الوزارات والاجهزة الحكومية الأخرى اتخاذ ما يلزم كل فيما يخصه  
لتنفيذ هذا المرسوم والقانون المرافق .

مادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في ٢٣ ربيع الأول ١٤٠٠  
الموافق ١٠ فبراير ١٩٨٠

نشر هذا المرسوم في العريضة الرسمية رقم (١٨٨) الصادرة في ١٦/٢/١٩٨٠

## **قانون حماية التراث القومي**

**مادة ١ :** يقصد بالتراث القومي في تطبيق أحكام هذا القانون الآتي :

(أ) الآثار بتنوعها .

(ب) الممتلكات الثقافية المنقوله بما تشمله من نتاج الحفريات الاثرية والقطع التي كانت في الاصل جزء من آثار أو من موقع اثريه .

(ج) تجمعات المباني الاثرية .

**مادة ٢ : تعريفات :**

لاغراض هذا القانون تعني العبارات التالية المعاني الموضحة امامها ما لم ينص على عكس ذلك :

(أ) الوزارة : وزارة التراث القومي والثقافة .

(ب) الوزير : وزير التراث القومي والثقافة .

(ج) الأثر : كل مبني أو بناء أو تل قديم أو مكان للدفن أو كهف أو صخر أو تمثال أو نقش أو كتلة حجرية واحدة مما تكون له قيمة تاريخية أو اثرية أو فنية أو علمية . ويرجع العهد به الى مدة لا تقل عن ستين عاماً أو صدر قرار من الوزير باعتباره أثرا .



وتتضمن عبارة ( الأثر ) موقع الأثر وأي جزء من مساحة الأرض يكون لازماً لتسوير الأثر أو حماية منظره أو شكله الفني أو لوقاية الأثر وحمايته على أي وجه كان .

(د) الممتلكات الثقافية المنقوله : الممتلكات المنقوله ذات القيمة في علم الآثار أو التاريخ أو الفن أو العلوم ويرجع العهد بها الى مدة لا تقل عن ستين عاماً أو صدر قرار من الوزير باعتبارها ملكية ثقافية منقوله وتدخل ضمن الفئات التالية :

١ - المجموعات والمنساج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن أو علم التشريح والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات ( البالينتولوجيا ) .

٢ - الممتلكات المتعلقة بالتاريخ .

٣ - نتاج الحفائر الاثرية ( المصح بها وغير المصح ) والاكتشافات الاثرية .

٤ - القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من موقع اثريه .

٥ - الآثار كالنقوش والعملات والاختام المحفورة .

٦ - الأشياء ذات القيمة الاثنولوجية ( علم الأجناس ) .

٧ - الممتلكات ذات القيمة الفنية ومنها :

- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلها باليد أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسماها .
- التماثيل والمنحوتات الأصلية أيا كانت المواد التي استخدمت في صناعتها .
- الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعات على الحجر .
- أعمال التجميع والتركيب الفني الأصيلة أيا كانت المواد التي صنعت منها .
- الخطوطات النادرة والكتب القديمة والوثائق والمطبوعات ذات القيمة الخاصة ( من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية ) بخلاف المطبوعات التي يحميها المرسوم السلطاني رقم ٧٠ لعام ١٩٧٧ .
- قطع الآثار ذات الطابع التقليدي والخزف المطلي والأدوات الموسيقية والمجوهرات والأسلحة وغيرها .

- (ه) تجمعات مبنائي : أية تجمعات مبنياً متصلة أو متصلة ببعضها البعض التي لها قيمة خاصة من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم وذلك بالنسبة لتصميمها العماري أو لتجانسها أو لكانها في المنظر الطبيعي .
- (و) الحفريات الأثرية : أي بحث يستهدف اكتشاف أشياء ذات طابع أثري سواء يشمل الاكتشاف حفر الأرض أو التنقيب التنظيمي لسطح الأرض أو في قاع أو باطن البحر أو في المياه الداخلية .

## **الجريدة**

**مادة ٣ :** يعد جرد مجمع للدولة يستكمل باستمرار خاص بالمتلكات التي تشكل الثراث القومي ويعين مرسوم سلطاني الأساليب والإجراءات التي تتبع في إعداد الجرد . كما يتولى المرسوم تعين الهيئات المكلفة بهذه المهمة .

## **وقاية الآثار**

**مادة ٤ :** (أ) يحظر على أي شخص مالكا كان للأثار أو غير مالك أن يقوم بهدمها أو نقلها تماماً أو جزئياً أو تجزئتها أو تشويهها أو تعديلها أو الاضرار بها أو تغيير شكل الأثر بأي أسلوب ما أو حفر أو تنقيب أو حرق أو احداث أي تغيير آخر بالأرض المحبيطة أو المجاورة للأثر المشار إليه ما لم يكن هذا الشخص حاصلاً على موافقة كتابية صادرة من الوزارة أو موظف مرخص له في اعطاء الموافقة المشار إليها .

(ب) وفي حالة الاخلاص بما ورد في المادة السابقة يجوز للوزارة أن تصدر أمراً باصلاح الأثر المشار إليه واعادته إلى حالته السابقة وإلى المظهر الذي كان عليه وذلك على حساب المخالف الذي يعاقب اضافة على ذلك بغرامة لا تتجاوز خمسين ريالاً أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معاً .

(ج) يجوز للوزارة أن تعهد إلى موظفيها المكلفين بذلك القيام في أي وقت كان أو من وقت لآخر بالتفتيش على الآثار مع تقديم تقارير عنها .

ويجوز لأي موظف مكلف بذلك أن يتوجه إلى الأثر بقصد التفتيش ويعمل كل ما يبدو له ضرورياً لتأدية مهمته بشروط أن يخطر المالك بزيارةه قبل موعدها بأربعة وعشرين ساعة على الأقل .

### الآثار المسجلة

**مادة ٥ :** يجوز للوزير أن يقرر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المالك أو المشرف المسئول ، أن أي أثر ذي أهمية ملحوظة من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم يعتبر أثراً مسجلاً .

**مادة ٦ :** ويتعين إبلاغ القرار المشار إليه في المادة السابقة إلى المالك أو إلى المشرف المسئول ويجب أن يتضمن الإبلاغ ما يؤكد أن أي اعتراف يثار ضد هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ سيكون موضع بحث الوزارة فوراً .

**مادة ٧ :** ويجري تعليق صورة من الإبلاغ المشار إليه في الموقف الأساسي للأثر وتعلق صورة أخرى في مكان آخر بالقرب من الموقع . وعقب انقضاء مهلة السنتين يوماً يجوز للوزير بعد النظر في الاعراض أن يسحب قراره أو يؤيده .

**مادة ٨ :** على الوزارة أن تعدد قائمة رسمية للآثار المسجلة يجري استكمالها باستمرار وتتضمن هذه القائمة وصفاً موجزاً للأثر المسجل مبيناً موقعه الجغرافي ومحدوداً للسطح الحمي الذي يحيط به مع ذكر أسماء وعناوين المالك أو بحسب الحال المشرفين المسؤولين وذلك مع ذكر التاريخ الذي تم فيه التسجيل .

**مادة ٩ :** يعاقب أي شخص يدمر أو يهدم أو ينقل أو يغير أو يشوه أو يقوم بأي عمل مما يتسبب عنه ضياع أي أثر مسجل أو الحقضر به بغراة لا تتجاوز مائتي ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالعقوتين معاً .

**مادة ١٠ :** بدون الالخل بأحكام المادة ٤ التي تطبق على جميع الآثار سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة ، لا يجوز الشروع في إقامة مبني مستند إلى أثر مسجل أو إقامته داخل مجالي النظري بدون إذن كتابي صادر من الوزارة .

**مادة ١١ :** يتعين الحصول على ترخيصات مسبقة قبل مد أسلاك كهربائية تحت أو فوق سطح الأرض أو أسلاك هاتافية أو مواسير غاز أو نفط سواء لتوسيعه أو لصلاح أو لترميم المبني القائنة من الداخل أو الخارج وكل الأعمال التي تتطلب طلاء بالدهان وإعادة تسطيح (أفقى أو رأسى) وأعمال السباكة أو التجارة أو تصريف المياه وذلك بالنسبة لكل أثر مسجل .

**مادة ١٢ :** يحظر القيام بأي نوع من الدعاية داخل أو على الآثار المسجلة أو في مجالها النظري سواء كان ذلك عن طريق إعلانات ملصقة أو إعلانات مضيئة كانت أو صوتية أو أي نوع آخر .

**مادة ١٣ :** في حالة مخالفة أي من أحكام المواد (١٠) أو (١١) أو (١٢) أعلاه يجوز للوزارة أن تأمر باعادة الأثر المشار اليه الى حالته الأصلية على حساب المخالف الذي يعاقب بالإضافة على ذلك بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً .

**مادة ١٤ :** يتعين ابلاغ الوزارة فورا عن بيع أي أثر مسجل - ويتربت على مخالفة هذه المادة ابطال صفة البيع المشار اليها .

#### **حفظ وصيانة وترميم وزيارة الآثار المسجلة**

**مادة ١٥ :** يتعين على كل مالك لأثر مسجل أو مشرف عليه اتخاذ الاجراءات الضرورية للحفاظة عليه ولصيانته .

**مادة ١٦ :** (أ) يجوز للوزير أن يطلب من مالك الأثر المسجل أو من المشرف المسؤول حسب الاحوال تقديم تعهد كتابي يحتوي على قائمة الاجراءات الواجب اتخاذها والترقيبات الالزمه تمشيا مع أحكام المادة (١٥) أعلاه .

(ب) ويتضمن التعهد المذكور في الفقرة (أ) المسائل الآتية وكذلك المسائل الأخرى التي يقتضيها الحال :

- صيانة الأثر .

- واجبات الأشخاص المألفين بالأثر والمولين حراسته .

- التسهيلات المنوحة للجمهور لزيارة الأثر وللموظفين المنتدبين من الوزارة لتفتيش ولحماية الآثار .

- بيع الأرضي بموقع الأثر لحكومة السلطنة بثمن يتم تحديده في ضوء الأسعار المتعارف عليها . أو طبقا لاحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .

- هيئة تعينها الوزارة تختص بفض أية خلافات تتعلق بموضوع التعهد .

**مادة ١٧ :** (أ) يجوز للوزارة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المالك أو المشرف المسؤول اتخاذ الاجراءات الالزمه لحفظ الأثر المسجل الذي يتطلب تدعيمها أو اصلاحها أو ترميمها جسماً بشرط أن تتحمل الوزارة المسئولية المالية بالنسبة لجزء من المصارييف .

(ب) لأغراض الفقرة أعلاه يعتبر التدعيم أو الاصلاح أو الترميم عملاً جسمياً اذا تجاوزت تكلفته ، أما الدخل الناتج من قيمة استثمار الأثر لمدة سنتين، وأما في حالة عدم وجود دخل ، فجملة مصاريف الصيانة خلال الثلاث سنوات الأخيرة .

(ج) يتم تحديد قيمة المساعدة المالية التي تتحمّلها الوزارة مع مراعاة الأهمية القومية للأثر المسجل وحالته الراهنة وطبيعة العمل الواجب انجازه ومدى اسهام المالك وبقى الأطراف المعنية .

**مادة ١٨ :** وفي حالة التراضي بين الوزارة والمالك أو المشرف المسؤول يبرم عقد بين الأطراف المعنية يحدد فيه طبيعة العمل الذي يجب تنفيذه والمطريقة التي يمكن بها انجازه ، ونصيب كل طرف في المصارييف وشروط ومواعيد سداده .

وتشرف الوزارة على العمل ويجوز للأقسام الفنية للوزارة إذا تراءى لها ذلك مناسباً أن تتولى هذا العمل بنفسها .

**مادة ١٩ :** وفي حالة عدم قيام المالك لأثر مسجل بصيانته بطريقة مرضية بالمخالفة لأحكام المادة (١٥) أو رفضه إنجاز العمل المنصوص عنه في البند (١٧) يجوز للحكومة أن تستولى على الأثر المسجل المشار إليه دون تعويض ما . على أنه إذا كان التخلف عن صيانة الأثر المسجل أو رفض إنجاز العمل الذي تتطلبه الوزارة يرجع إلى عجز موارد المالك المالية ففي هذه الحالة يتم الاستيلاء على الأثر مع التعويض طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية لمنفعة العامة .

### أعمال الحفر

**مادة ٢٠ :** يحظر الشروع في أعمال حفريات أثرية دون تصريح كتابي صادر من الوزارة .  
(أ) ويفيد هذا التصريح الشروط العامة والخاصة التي تنصب على منع الامتياز وعلى حقوق وواجبات صاحب الامتياز ومدة سريانه .  
(ب) وبدون الإخلال بالتعويض والمصادرة ، فإن آية مخالفة لحكم الفقرة السابقة يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً .

**مادة ٢١ :** (أ) إذا ترتب على القيام بأعمال بناء أو تحت أي ظروف أخرى تم الكشف عن آثار أو أشياء ذات طابع أثري فإنه يتبعن على كل من عثر على هذه الآثار أو الأشياء وعلى مالك الأرض التي اكتشفت فيها إبلاغ أقرب جهة إدارية فوراً بخبر هذا الاكتشاف وتتولى هذه الجهة إبلاغ الأمر إلى الوزارة .  
(ب) يعتبر المكتشف ومالك الأرض مسؤولين عن حفظ الموجودات المعثور عليها بصفة مؤقتة لحين تسليمها إلى الجهة الإدارية المختصة .  
(ج) بدون الإخلال بأي تعويض مستحق فإن التخلف عن الإبلاغ عن الموجودات الأثرية التي اكتشفت بالمصادفة يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً .

**مادة ٢٢ :** (أ) تعتبر جميع الأشياء الأثرية المنقولة المكتشفة خلال أعمال حفر أو بالمصادفة ملكاً للدولة مهما كان الوضع القانوني للأرض التي اكتشفت فيها .

(ب) يجوز أن ينص التصريح الخاص بإجراء الحفريات على أن عدداً محدوداً من الأشياء التي يتم الحصول عليها من الحفريات يرد إلى القائم بأعمال الحفر إذا كانت مماثلة لأشياء أخرى وجدت في نفس الحفر ويمكن الاستغناء عنها .

(ج) يكون رد الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة إلى من قام بأعمال الحفر مشروطاً دائماً بتعهده بتسليمها طوال المدة التي تحدده له إلى متحف أو مراكز علمية أخرى مفتوحة للجمهور ، فإذا امتنع عن التسليم أو خالف شرط المدة عادت تلك الأشياء إلى ملكية الدولة .

(د) تدفع الوزارة مكافأة معقولة الى أي شخص اكتشف بالمصادفة شيئاً أثرياً وأبلغ عنه طبقاً لنص المادة (٢١) .

**مادة ٢٣ :** اذا اكتشف خلال أعمال الحفر او بالمصادفة اثر لاتزال أساساته ملتصقة بارض غير مملوكة للدولة يجوز له اكتساب ملكية الاثر وقع الذي ترتكز دعامتها عليه مقابل تعويض المالك بما مناسباً يقدر على أساس قيمة الأرض والمباني التي كانت قائمة عليه قبل كتشاب ثر مع استبعاد قيمة الاثر نفسه أما رضاء واما طبقاً لأحكام قانون نزع ا للمنفعة العامة .

**مادة ٢٤ :** اذا قررت الوزارة القيام بالحفريات على ارض ليست ملكاً للدولة يجوز للوزارة ان تقرر الاستيلاء مؤقتاً على هذه رخص طبقاً لنصوص المادة (٢٥) أدناه .

**مادة ٢٥ :** تحدد الوزارة مدة الاستيلاء المؤقت يقرره الطرفان .

يدفع تعويض نظير الاستيلاء المؤقت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة . وبعد انتهاء مدة الاستيلاء - باستثناء الحالات التي تؤدي الحفريات الى اكتشاف اثر ثابت يعاد الموقع الى حالته الأصلية بمعرفة الحكومة وعلى حسابها .

**مادة ٢٦ :** في جميع الحالات التي يجري فيها الحفر بناء على تصريح صادر من الوزارة يتعين اجراء الحفر تحت اشراف لصلاحية الحكومية المختصة .

### **حماية وحفظ الممتلكات الثقافية المنقوله**

**مادة ٢٧ :** (أ) يحظر على المالك أو أي شخص آخر الحق اتلاف أو تشويه أو ضرر أو طلاء بالدهان للممتلكات الثقافية المنقوله .

(ب) لا تطبق الفقرة (أ) أعلاه على ترميم الممتلكات الثقافية المنقوله اذا كان صدر تصريح بذلك من الوزارة .

**مادة ٢٨ :** يحظر اتماماً تصدير اي ممتلكات ثقافية منقوله بدون تصريح كتابي صادر من الوزارة واذا منح التصريح فيكون بشكل اذن تصدير يرد به وصف تفصيلي للممتلكات المشار اليها .

**مادة ٢٩ :** اية مخالفة لنصوص المادة (٢٧) أو المادة (٢٨) يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً .

**مادة ٣٠ :** لا يخضع تصدير أشياء فنية حديثة يصنعها عمال وطنيون لأى قيود أو تصريح وتقوم الوزارة بوضع ختم على الأشياء المشار إليها بناء على طلب صاحب الشأن في سبيل تسهيل إثبات حقيقة الشيء واحتياط تصديره .

### **تسجيل الممتلكات الثقافية المنقوله**

**مادة ٣١ :** يعود للوزارة اتخاذ القرار في شأن كل ملك ثقافي منقول له أهمية كبيرة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية ويشكل ضياعه خسارة كبيرة للترااث

القومي بأنه ملك ثقافي منقول مسجل . وتنولى الوزارة ابلاغ قرارها لصاحب الملك الثقافي المشار اليه أو المشرف المسئول عنه حسب الاحوال .

ويجوز للملك أو المشرف المسئول أن يقدم باعتراض على القرار المذكور خلال سنتين يوماً تسري من تاريخ الابلاغ المشار اليه الى الوزير الذي له بعد انتهاء آخر موعد السنتين يوماً أن يقرر حسبما يراه سحب القرار أو تأييده .

**مادة ٣٢ :** تنولى الوزارة اعداد قائمة تستكمل باستمرار تحتوي على وصف تفصيلي لكل وحدة مسجلة من الممتلكات الثقافية بتحديد موقعها بدقة وبذكر اسم وعنوان الملك أو المشرف المسئول .

**مادة ٣٣ :** (أ) يحظر تصدير الوحدات المسجلة للممتلكات الثقافية المنقولة .

(ب) ومع ذلك يجوز للوزارة - وبطريق الاستثناء - التصريح بتصدير مؤقت للممتلكات الثقافية المسجلة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر على سبيل الاعارة لدول أو لمؤسسات ثقافية أو لتاحف أجنبية بقصد عرضها للجمهور أو لغرض تعليمي أو لغرض يتعلق بالبحث العلمي وذلك اذا حصلت الوزارة على ضمان كاف لردها ولتأمينها ضد كل مخاطر الضرر والسرقة .

**مادة ٣٤ :** (أ) يعتبر صاحب الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة أو المشرف عليها مسؤولاً عن تأمين سلامتها وصيانتها في حالة جيدة .

(ب) وفي حالة اخفاء الممتلكات المشار اليها يتبعن على الملك أو المشرف المسئول ابلاغ ذلك فوراً للوزارة وعليها أن تقوم باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لمنع التصدير والبيع الغير المشروع للممتلكات المسجلة واستردادها .

**مادة ٣٥ :** تعتبر الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة المملوكة للدولة غير قابلة للتداول وحق ملكيتها لا يسقط بالتقادم أو بغيره . أما الملك منها للأفراد فيجوز بيعه ولكن يتبعن على مالكها ، لتقاضي اعلان بطلان البيع ، أن يقوم بابلاغ الوزارة بنية البيع وبأسماء وعناوين المشترين المحتملين قبل البيع بشهرين على الأقل . ويجوز للوزارة استعمال حقها في الشفعة خلال تلك المدة .

**مادة ٣٦ :** أية مخالفة لنصوص المادة (٣٣) أو المادة (٣٤) فقرة (ب) يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائتي ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة أو بالعقوبتين معاً . وزيادة على ذلك تصادر الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة المشار اليها لصالحة الدولة بدون دفع أي تعويض .

### **شراء وبيع الملكية الثقافية المنقولة**

**مادة ٣٧ :** (أ) لا يجوز لأي شخص بدون تصريح من الوزارة أن يزاول مهنة شراء وبيع الممتلكات الثقافية المنقولة . أو اذا كان يتعامل في تسليف النقد أن يقبل هذه الممتلكات بصفة ضمان أو رهن .

(ب) ويصدر هذا التصريح ابتداء لمدة سنة واحدة وبعد ذلك يمكن تجديده سنويا نظير دفع رسم تحدد قيمته دوريًا ويطلق على كل شخص حاصل على هذا الاذن اسم « متعامل مرخص له في الممتلكات الثقافية المنقوله » ويجوز للوزارة في أي وقت الغاء أو رفض التصريح المشار اليه لأي شخص ارتكب مخالفة لنصوص هذا القانون .

**مادة ٣٨ :** (أ) على كل مرخص له في الممتلكات الثقافية المنقوله أن يحفظ سجل يعده حسب القواعد التي يصدرها الوزير طبقا لهذا القانون يحتوي بيانا بالممتلكات الثقافية المذكورة واسم البائع أو المشتري حسب الادوال ومصدرها وأصلها وأن يجعل هذا السجل في متناول المفتشين المختصين في ساعات معقولة بمقر عمله .

**مادة ٣٩ :** يجب أن تعرض بوضوح في متاجر ومكاتب المتعاملين المرخص لهم ملصقات أو اعلانات باللغتين العربية والإنجليزية ، تحوى نصوص هذا القانون الخاصة بتصرير الملكية الثقافية المنقوله .

**مادة ٤٠ :** يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٢٧) أو (٢٨) أو (٢٩) أعلاه بغرامة لا تتجاوز عشرين ريالا أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معا .

**مادة ٤١ :** لا تدخل المواد (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) و (٤٠) أعلاه في دور التطبيق الفوري ويترك للوزارة تحديد تاريخ سريانها .

### **حماية تجمعات المباني والموقع**

**مادة ٤٢ :** (أ) للوزير أن يعلن عن آية تجمعات مباني ذات قيمة كبرى من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أنها تجمعات مباني مسجلة .

(ب) ويعين اعلان قرار الوزير المشار اليه أعلاه فورا بمكان ظاهر بالقرب من تجمعات المباني المشار إليها وأى اعتراض يقدم ضد القرار المشار إليه خلال مدة ستين يوما ينظره الوزير .

(ج) عقب انتهاء فترة السنتين يوما يجوز للوزير بعد دراسة الاعتراض المشار إليه أن يسحب قراره أو يؤيده .

**مادة ٤٣ :** على الوزارة أن تعد وتحفظ لديها قائمة رسمية لتجمعات المباني المسجلة تحتوي على وصف موجز لتجمعات المباني المسجلة وموقعها الجغرافي وتحديد المنطقة الحمية التي تحيط بها مع بيان أصحاب وعناوين المالك أو المشرفين المسؤولين وذلك مع ذكر تاريخ التسجيل .

**مادة ٤٤ :** بدون الإخلال بالحماية التي تنتهي بها تجمعات المباني المسجلة بمقتضى النصوص التشريعية وبالأشخاص القوانين واللوائح الخاصة بالبلديات وبتنمية المدن تخضع هذه المجمعات المسجلة لأحكام المواد (٤٥) و (٤٦) و (٤٧) أدناه .

**مادة ٤٥ :** يحظر حظرا باتا على أي شخص حتى ولو كان المالك القيام بتعديل في تجمعات المباني المسجلة أو داخل مجالها البصري بدون اذن كتابي خاص صادر من الوزارة ويشمل هذا الحظر بصفة خاصة أعمال البناء وقلع الأشجار ومد

أسلام كهربائية أو كابلات هاتفية سواء فوق أو تحت الأرض ومواسير الغاز أو النفط وأضافات خارجية وأصلاحات وترميمات للمبني القائمة وكل طلاء بالدهان الخارجي وأعمال النجارة وتصريف المياه .

**مادة ٤٦ :** يبقى المالك مسئولون عن صيانة المبني التي تكون التجمعات المسجلة أو الموقع المسجل ولكن اذا اعتبرت الحكومة أن ترميماً أو تحسيناً جسيماً لتجمعات المبني المسجلة ضرورياً ، فإنه يتبعها أن تدفع جزء من المصاريق وينبغي عليها أن تصل إلى اتفاق مع المالك بشأن مباشرة وتنفيذ العمل .

**مادة ٤٧ :** تحظر أية دعاية سواء كان ذلك في شكل لافتات أو إعلانات أو بأي شكل آخر يكون له تأثير سواء ضوئياً أو صوتياً داخل منطقة تجمعات المبني المسجلة وداخل مجالها البصري باستثناء العلامات داخل المحلات والمرخص فيها من الوزارة بشروط تحديدها .

**مادة ٤٨ :** بالإضافة إلى ما يلتزم به كل شخص يخالف أحكام المواد (٤٥) أو (٤٧) من إعادة ترميم المظهر الأصلي للمنطقة على حسابه الخاص فإنه يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوتين معاً .

**مادة ٤٩ :** تختص المحاكم الجزائية في السلطنة بالفصل في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

**مادة ٥٠ :** يلغى ما يتعارض مع هذا القانون أو يخالف أحكامه فيما صدر من تشريعات سابقة على العمل به .